

مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر

الأستاذ: **حامد نور الدين**

جامعة محمد خيضر - بسكرة

تمام الاختلاف عن كلمة «الضريبة»،

*** المبدأ:** فالزكاة عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، بينما الضريبة تفرض على المسلم وعلى غير المسلم.

*** المقدار:** الزكاة مقدار ثابت وهو محدد من الشارع الحكيم وليس لأحد الحق في تغييره سواء بالزيادة أو بالنقصان، بينما تخضع الضريبة في تقديرها لاجتهاد السلطة القائمة، فهي دائما متغيرة.

*** المصروف:** للزكاة مصارف خاصة محددة في كتاب الله، بينما تجبى الضريبة لتمويل النفقات العامة للدولة والتي

يعتبر الكثير من المفكرين الاقتصاديين الزكاة مثل الضريبة، بل وأنها نوع من أنواع الضرائب لا غير معتمدين في ذلك إلى تشابه المفهوم والتعريف، وعدم الاختلاف في السلطة القانونية والمطلقة للدولة في حقها في فرض الضرائب على رعاياها، ولكن يغفلون التباين الواضح في التكييف القانوني لهذه السلطة وفي الأساس الذي تبنى عليه سلطتها في فرض الضرائب والزكاة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يغفلون الاختلاف البين بين الزكاة والضريبة والتي منها:

*** الاسم:** فكلمة «الزكاة» مختلفة

* المقارنة بين الضريبة والزكاة،

* آثار الضريبة والزكاة في معالجة

الفقر.

1 — الفقر في الإسلام: إن الإسلام

بتشريعه العادل، قد وضع الأسس الكفيلة لمحاربة الفقر، وقرر حق الحياة الكريمة لكل إنسان. ووضع من التشريعات ما يؤمن لكل فرد الحد الأدنى من مسكن ومطعم وكساء. ورسم للمجتمع المسلم مناهج عملية للقضاء على الفقر نهائياً كتأمين سبل العمل لكل فرد، وإعطاء مرتبات شهرية من بيت المال لكل عاجز، وسن قوانين للتعويض العائلي لكل أب له أسرة وأولاد، ورعاية زمر اليتامى والأرامل والشيوخ، بشكل يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية، ويحقق لهم العيش الأفضل.

”ولا شك أن الإسلام سنّ من مبادئ التكافل في حل مشكلة الفقر ما يعتبر من أرقى وأسمى ما وصل إليه

بدورها تحددها السلطة القائمة، أي أنها تتغير بتغير هذه السلطة.

الأهداف والمقاصد: للزكاة أهداف روحية وخلقية بالإضافة إلى الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمالية، بينما لا تكاد الضريبة تحقق سوى الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، كالتشجيع على الادخار أو الانفاق في ظروف معينة، أو التقليل من الإنفاق في حالات أخرى، أي من دون أن تكون لها أهداف سامية وطويلة المدى.

فاختلافات جوهرية كهذه بين الزكاة والضريبة تجعل -من دون شك- معالجة أي مشكلة من المشكلات الاجتماعية أو الاقتصادية تختلف اختلافاً بيناً بين النظامين، وهذا ما سنوضحه في هذه الورقة من خلال المقارنة بين الزكاة والضريبة في معالجة مشكلة الفقر.

وذلك بالتعرض للنقاط التالية:

* الفقر في الإسلام،

الجهد البشري في العصر الحديث، فقد شرع الإسلام بيت مال للزكاة تتولاه الدولة المسلمة، وجعل مصارفه على المستحقين من الفقراء والمساكين وابن السبيل والمدينين وتحرير الأرقاء. . .»، حيث قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّهَا الصِّفَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ غَالِيٌمْ حَسْبِهِمْ﴾ [التوبة/60].

حددت الآية السابقة مصارف الزكاة فكانت ثمانية: المصرفان الأول والثاني هما الفقراء والمساكين. فهم أول من جعل الله لهم سهماً في أموال الزكاة وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، وإزالة الحاجة والمسكنة من المجتمع الإسلامي.

«وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء

والمساكين، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم. ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي ﷺ في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، كما قال ﷺ في حديث آخر: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً» [رواه الطبراني].

– فمن هو الفقير الذي تجب له الزكاة إذن؟

يقول الرسول ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة

— الزواج من تمام الكفاية: وأحب

أن ألقى مزيداً من الضوء على مفهوم الكفاية المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين، كما يتصورها الفقه الإسلامي. فمن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه، وتطالبه بحققها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله. والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظمها، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله. وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع على مؤونته، فلا غرو أن يشرع معونة للراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر

واللقتان والتمرة والتمران، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس” [رواه الشيخان].

”فالفقير هو الذي لا يملك قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولأولاده، من مأكّل ومشرب، ومسكن، وملبس، ودابة، وآلة حرفة، ونحو ذلك مما لا غنى له عنه، فكل من عدم هذا القدر، فهو فقير يستحق الزكاة“

”فالفقير هو الذي ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته، من مطعم وملبس وسائر ما لا بد منه، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم فلا يجد منها إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين، والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية“، ويقول كثير من العلماء أن من الكفاية ما يلي:

من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية، كما قرر المحققون من العلماء، فلا عجب إن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة، ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير أن يأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه، مع العلم أن فقهاء الحنفية يجيزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة، على خلاف القاعدة، إذا نقلت لطالب علم محتاج.

— المستوى اللائق من المعيشة: ومما سبق يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهما أو درهمين وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه في الأرض.. ولائقا بوصفه مسلما ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى

ونحوه، ولا عجب إذا قال العلماء أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح، بل قال بعضهم إذا لم تكفه زوجة واحدة زوج اثنتين، لأنه من تمام الكفاية. وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من ينادي في الناس كل يوم أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أي المذنين يريدون الزواج، وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

— كتب العلم من الكفاية: إن الإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل، وليس العلم محصورا في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، وتمكينهم

سنة واحدة، على أن بعض الفقهاء رأوا أن يعطوا ما يكفيهم العمر كله، أي أن التشريع الإسلامي يعمل على تحويل هذه الفئات كي تصبح فئات معطية، فلا يكفي أن نعطي أولئك الفقراء ما يسد رمقهم، ويشبع بطونهم، بل يجب أن نهيئ لهم ما يناسبهم من وسائل الإنتاج، وما يتلاءم مع قدرتهم وأوضاعهم وأحوالهم. وقد قال النووي رحمه الله في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو رأي الشافعي رحمه الله، وأضاف النووي رحمه الله فمن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

خير أمة أخرجت للناس، ومما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم، وثقافة عصرهم، وما يزيل عنهم ظلمات الجهل وييسر لهم سبل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية، ومما لا بد للمرء منه في عصرنا هذا كذلك أن ييسر له سبل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة.

- كم يعطى الفقير من الزكاة:

لقد حرص الإسلام على أن يجنب الفقير ثقل المن فيعطي دون أن يكدره شيء، فالفقراء ليسوا سواء، فهناك التاجر والصانع، وهناك العزيز في قومه الذي أصابته جائحة، لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الحقيقة، وهي أن الناس يختلفون، ولا بد أن يعطى أولئك كفايتهم، وأقل ذلك أن يعطوا كفاية

2 - المقارنة بين الضريبة والزكاة:

2 - 1 - التعريف بالضريبة في

الفكر الاقتصادي الوضعي: يعرف

الفكر الاقتصادي الحديث الضريبة

بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو

من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو

الأفراد قسرا وبصفة نهائية، وبدون

أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة

طبقا للقدرة التكليفية للممول

وتستخدمها في تغطية النفقات العامة

والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة

للدولة.

2 - 1 - 1 الضريبة فريضة

نقدية: نرى أن الاقتصاديات الحديثة

هي نقدية وليست عينية لذا وجب

على المكلف أن يدفع الضريبة نقودا

وليس عينا، وإن كانت الضريبة في

الماضي وفي القـدم تجمع عينية،

لأن الاقتصاديات في ذلك الوقت

اقتصاديات عينية، وقد كشف

تطور المفاهيم والأنظمة عيوب

السداد العيني كارتفاع تكاليف

التحصيل وتكاليف النقل

والتخزين والصيانة. . . وما تتعرض

له من تلف، ومن جهة أخرى

عدم إحاطة السداد العيني لأنواع

الضرائب العديدة والمستحدثة، وذلك

لاستحالة التحصيل العيني من الدخول

لمبدأ العدالة الضريبية، وعجزه على

متطلبات الإنفاق النقدي الاقتصادي،

وغيرها من العيوب مما أدى إلى تعميق

واستقرار المفهوم النقدي للضريبة.

2 - 1 - 2 الضريبة فريضة قسرية:

معنى ذلك أن فرض الضريبة وجبا

يتها يستندان إلى الجبر فالدولة

وحدها هي المسؤولة عن فرض

وجباية الضريبة، وكذلك مسؤولية على

تحديد سعرها، ووعائها ونصابها ومواعيد

تحصيلها. . الخ.

ومن الواضح أن عنصر الإلزام الذي

المدن والقرى وتعود حصائلها في النهاية إلى الخزينة العامة.

2 - 1 - 4 الضريبة فريضة نهائية:

بمعنى أنها لا تسترد، ولا يحق للمكلف دافعها أن يستردها أو يطالب بها حتى ولو لم تتحقق المصلحة أو المنفعة المرجوة منها أو مقابلها، وهذا على خلاف القرض حيث للمقرض الحق في استرجاعه واسترداده عند انتهاء أجله.

2 - 1 - 5 الضريبة بلا مقابل

خاص: ففرض الضريبة على المكلفين لا يتطلب وجود نفع خاص يعود عليهم من فرضها فالمكلف يلتزم باعتباره عضو في المجتمع يساهم في النهوض بأعباء الحياة في تغطية النفقات العامة دون أن ينتظر نفع خاص، ولا يعني هذا أن المكلف بالضريبة لا يصيبه أي نفع خاص من أدائها بل يصيبه عدة

تستند إليه الضريبة لا يتنافى في أنها تصدر في النظم البرلمانية. بموافقة ممثلي الشعب على اعتبار أن صدورها، يتم غالبا بقانون طبق الدستور.

إذا فالضريبة لا تفرض كما قلنا نتيجة لاتفاق بين الدولة والممول المكلف، وينتج كذلك عن عدم دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري لتحصيلها، مما يميزها عما يدفعه الأشخاص الآخرون من ثمن مقابل شراء الخدمات التي تقوم المشروعات العامة ببيعها كما أنه يميزها عن القروض الاختيارية التي يقدمها هؤلاء بإرادتهم للدولة.

2 - 1 - 3 الضريبة فريضة حكومية:

تفرضها الحكومات أو من ينوب عنها من الهيئات العامة كالوزارات، والمجالس المحلية المركزية واللامركزية، كمجالس

2 - 2 - 3 الزكاة فريضة حكومية:

إن الأصل في الزكاة تجبى عن طريق العاملين لدى الدولة الإسلامية أو من ينوب عنها من ولاية وحكام وأئمة. .
. بأمر من الدولة الإسلامية.

ولقد ذهب المشرع الإسلامي إلى ابعاد من ذلك وهو تخصيص بعض مصارفها للأجهزة التي تقوم بإدارتها وتحصيلها وهي جهاز العاملين عليها.

2 - 2 - التعريف بالزكاة في الفكر

الاقتصادي الإسلامي: يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو أفراد قسرا وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للقدرة التكاليفية للممول وتستخدمها في تغطية نفقات المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم

منافع ولكن لا تتساوى مع الضرائب التي دفعها، وليس له الحق في الاشتراط للحصول على مقابلها من منافع أو خدمات.

2 - 1 - 6 الغرض منها تحقيق

منفعة عامة: لا تفرض الضريبة إلا لتحقيق المنفعة العامة، بمعنى محصول الضرائب يختص لتغطية النفقات العامة ويقول (جيز): «أن العلاقة بين الضريبة والنفقات العامة من القوة حيث يمكن القول: إن الإنفاق من أجل الصالح العام هو أساس للضريبة والمحدد لها»

ويحدد الفكر الاقتصادي الوضعي أيضا هدفا آخر للضريبة وهو تحقيق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والحياة العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها من النشاطات التقليدية العامة.

مالية مفروضة، حيث كانت تؤخذ بقوة السلاح لمن منع إخراجها وجحدها. وخير دليل على قسرية هذه الزكاة هو قول الرسول ﷺ: «من أعطها مؤتجرا لها، فله أجرها، ومن أباهها، فإنني آخذها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»

وحكم القسرية يقرره العلماء في وجوب قتال جاحد الزكاة أو الممتنع عن أدائها ولو كان مسلماً

2 - 2 - 4 الزكاة فريضة

نهائية: يعني ليس للحق من دفع الزكاة أن يطالب بها ولا يجوز استردادها، ولكن يجوز دفعها عند سقوط التكليف والإنفاق على دافعها سابقا إذا أصبح مما تجب فيه الزكاة (مستحقو الزكاة الثمانية).

2 - 2 - 5 الزكاة فريضة بلا

مقابل: إن من يؤدي عبادة الله سبحانه

والفداء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية.

2 - 2 - 1 إن الزكاة فريضة

مالية: لا تجب إلا على المسلم ويدفعها المسلم إما نقداً أو عيناً، لأن المال في الإسلام قد يكون نقداً أو عيناً لأن الله يقول: ﴿لَا يَجِدُ مِنْ أَهْلِهَا مَصْرَقَةً نَطْلَهُمْ وَنَزَجَهُمْ بِهَا﴾ [التوبة/103]، يعني مالا دون تخصيص بالعين أو القيمة بالنقد - وحديث الرسول ﷺ: «ففي كل أربعين شاة شاة»

فالزكاة لا تزال تأخذ عيناً ونقداً استناداً إلى عمومية النصوص وعدم التخصيص، فصفاتها المالية تجعلها أسمى من نظيرتها الضريبة مفهومها.

2 - 2 - 2 الزكاة فريضة

قسرية: يدفعها المكلف المسلم جبراً وبصفة إلزامية، انطلاقاً من كونها عبادة

وتعالى لا ينتظر مقابلاً في الدنيا، والزكاة هي عبادة يقوم بها المسلم تقرباً لله سبحانه وتعالى، ومن الغير الممكن أن ينتظر من الدولة أن تقدم له مقابلاً ملموساً يعني عدم اشتراط المكلف دفعها على منافع وخدمات وإنما يدفعها بصفته عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالاته وأخوته فعليه أن يسهم في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي تعلو بها كلمة الله وتنتشر دعوة الحق في الأرض.

فالعلاقة تتنفي بين فرضية الزكاة وبين النفع المقابل لها كما أن الزكاة تتناول الجميع دون تفريق سواء بالنسبة للفرضية والتحصيل أو الإعفاء والإنفاق والفقير والمساكين وغيرهم من أصحاب مصارف الزكاة الثمانية تدفع إليهم الزكاة بغض النظر عما قدموه سابقاً من أموال أو

خدمات وبالقدر الكافي لحفظ كرامتهم الإنسانية وبالقدر الكافي لت يدفعون الزكاة طبقاً لقدراتهم المالية والتي تحدد بالنصاب حيث أن شريعة الإسلام هي شريعة هداية لا شريعة جباية

2 - 2 - 6 الزكاة فريضة

مقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية:

- وفحواها مصارف الإنفاق الثمانية المحددة في القرآن الكريم ﴿إِنَّهَا الصِّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة/60].

إذا كان للضريبة أهداف مقصورة على الناحية المالية فإن الزكاة لها أهداف أبعد مدى وأوسع أفقا، وأعرق جذورا في النواحي

فالضريبة قد تنعكس وبالا على الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع أما الزكاة فلا يمكن أن تكون إلا لمصلحة الفقراء وذوي الحاجات.

3 - آثار الضريبة والزكاة على الفقر:

لمعرفة آثار الضريبة والزكاة على الفقر فلا بد من معرفة آثار الضريبة والزكاة على بعض المتغيرات الاقتصادية سواء على المستوى الكلي أو على المستوى الجزئي.

3 - 1 - 1 آثار الضرائب على

الاستهلاك والادخار: قيق حد الكفاية في الإشباع، والمكلفون المسلمون — إن فرض الضرائب يؤدي بشكل عام إلى تخفيض الاستهلاك وخاصة استهلاك أصحاب الدخل المحدودة لأن اقتطاع جزء من دخولهم على شكل ضرائب يحد من قوتهم

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها مما له اثر عظيم في حياة الفرد والجماعة. حيث يجوز أن يضاف على هذه المصارف الثمانية لأي سبب من الأسباب لا بحجة الصالح العام ولا بحجة المنفعة العامة.

5 - واجبة: نلاحظ أن الزكاة

واجبة وذلك بدليل القرآن والسنة ونسبة التهرب منها قليل، كونها عبادة لان العبد يتقرب إلى الله بأداها على عكس الضريبة فالتهرب منها سائد وبشكل كبير لأنها ليست عبادة.

6 - المنفعة: المنفعة في الضريبة وإن

حصلت فهي دنيوية فقط. أما الزكاة فان المنفعة فيها وأن حصلت فهي تتعدى الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة.

7- الهدف: هدف الضريبة

يعكس بالضرورة أهداف الحكم، بينما هدف الزكاة فهو يعكس هدف الله.

العمل والإنتاج وبالتالي إلى زيادة الدخل القومي والناتج القومي كذلك، فعند قيام الدولة بزيادة الضرائب يقوم العمال بزيادة جهودهم للعمل أكثر كي يزيد دخلهم لتغطية أعباء الضرائب الجديدة ول يحافظوا على مستوى المعيشة الذي اعتادوا عليه قبل فرض الضرائب الجديدة.

ب - الآثار الانكماشية: يرى

البعض أن فرض ضرائب جديدة يؤدي إلى تقليل الاستهلاك وبالتالي إلى تخفيض إنتاج السلع الاستهلاكية والذي يرتبط معه تخفيض إنتاج السلع الاستثمارية إلى جانب ذلك فإن فرض ضرائب جديدة يعني زيادة نفقات الإنتاج مما يؤثر بالسلب على ربح المنتج أي تخفيض الربح وهذا يؤدي إلى تقليل ساعات العمل أو تخفيض عدد العمال.

3 - 1 - 3 أثر الضرائب على

الدخل والثروة: تلجأ بعض الدول إلى

الشرائية لأن الدخل المعد للإنفاق سوف ينخفض، ونلاحظ هذا جلياً في الدول النامية، حيث تدني الدخل واقتطاع جزء كبير من الدخل للإنفاق الاستهلاكي إذ تصل هذه النسبة في بعض هذه الدول إلى 90 %، كما أن استهلاك الأغنياء يتأثر من الضرائب ولكن بنسبة ضئيلة.

- إلى جانب أثر الضرائب على الاستهلاك يوجد أثر على الادخار، ولكن المتضرر من ذلك هم الأغنياء لأن بإمكانهم أن يقتطعوا جزءاً من دخلهم على شكل ادخار، فزيادة الضرائب يؤدي إلى ادخارهم، أما الفقراء فإن تأثرهم يكون قليل جداً لأن ادخارهم منخفض كثيراً.

3 - 1 - 2 أثر الضرائب على

الناتج والدخل القوميين:

أ - الآثار الانتعاشية: يرى البعض أن فرض الضرائب يكون حافزاً لزيادة

على الطلب الكلي الاستهلاكي: إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك أي يستحدث قوة شرائية جديدة توضع تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتميكون بميول استهلاكية عالية، باعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد بزيادة الدخل وينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم بحاجة دائمة لإشباع رغباتهم وحاجاتهم الضرورية، وبالتالي ارتفاع طلباتهم ومن ثم ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي، فتصبح الحاجة ماسة إلى زيادة الإنتاج وهذا له آثاره الإيجابية على استحداث مناصب شغل جديدة ومن ثم تخفيض نسبة البطالة وإحداث التنمية الاقتصادية المنشودة.

3 - 2 - 2 آثار إنفاق الزكاة على العرض الكلي الإنتاجي: تضاعف نفقات الضمان الاجتماعي حصائل

اتباع سياسات مالية ضريبية من شأنها أن تعيد توزيع الدخل والثروة وذلك بفرض الضرائب التصاعدية والضرائب على زيادة رأس المال والضرائب على الثروات المكتسبة والتي تؤثر على الأغنياء دون الفقراء، كما إن الدولة تفرض الضرائب على السلع الكمالية وزالتي يستهلكها بشكل واسع الأغنياء وليس الفقراء وفي نفس الوقت تعفى السلع الأساسية من الضرائب والتي يستهلكها بشكل كبير الفقراء.

3 - 1 - 4 أثر الضرائب على الأسعار: إن فرض ضرائب جديدة يؤدي في المدى القصير إلى انخفاض أسعار السلع والخدمات لأن الطلب عليها يقل فتنخفض الأسعار وهذا لا يدوم طويلا لأن انخفاض الأسعار يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها من جديد.

3 - 2 - 1 آثار إنفاق الزكاة

الإنتاج وارتفاع معدلات العرض الكلي الإنتاجي، وهذا له آثاره الإيجابية على السوق حيث يتحقق البع ويقضى على الكساد وتنخفض أو تثبت ارتفاعات الأسعار، فينتعش الاقتصاد ويتحقق النمو الاقتصادي المطلوب.

ملاحظة: الموضوع موثق وله مراجع.

الزكاة من معدلات العرض الكلي الإنتاجي ومن ثم تزيد من حجم المعروض من سلع الاستهلاك، مما يحفز المستثمرين والمنتجين من توظيف أموالهم واستثمارها رغبة في الربح واغتناما لفرصة ارتفاع الأسعار مما يؤدي بالضرورة إلى مضاعفة الطلب على العمالة وتشغيلها، وهذا يؤدي إلى زيادة

